

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٢٠

بشأن حظر استخدام طريقة الصيد بالجرف القاعى

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وعلى ما قرره مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٩/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٢١ إبريل ٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استخدام طريقة الصيد بالجرف القاعى لصيد الأسماك القاعية .

المادة الثانية : تمنح الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم باستخدام طريقة الصيد بالجرف القاعى مهلة لتوفيق أوضاعهم لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٦ مايو ٢٠٠٩م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٦/١م

